

Distr.
GENERALE/2003/73
25 June 2003ARABIC
Original: ENGLISHالمجلس الاقتصادي
والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

جنيف، ٣٠ حزيران/يونيه - ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣
البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان
حقوق الإنسانتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان المقدم
إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٢ - ١	مقدمة
٢	٦ - ٣	أولاً - الأهداف الإنمائية للألفية
٤	١٢ - ٧	ثانياً - الحد من الفقر
٥	١٧ - ١٣	ثالثاً - الصحة
٧	٢١ - ١٨	رابعاً - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
٨	٢٩ - ٢٢	خامساً - التعليم
١١	٣٦ - ٣٠	سادساً - الغذاء
١٣	٤٠ - ٣٧	سابعاً - السكن
١٤	٤٨ - ٤١	ثامناً - العجز
١٦	٥٥ - ٤٩	تاسعاً - الاتجار بالأشخاص
١٨	٦٠ - ٥٦	عاشراً - العوالة والتجارة
			حادي
٢٠	٦٥ - ٦١	عشر - الخاتمة

.E/2003/100

*

قدم التقرير بعد الموعد النهائي الذي حدده قسم إدارة الوثائق، لإتاحة وقت للتشاور.

**

مقدمة

١- تقضي المادة الثانية والستون من ميثاق الأمم المتحدة بأن يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي توصيات قصد تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع. وتنص المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي توجيه نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المقدمة بموجب العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة، كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي للعهد.

٢- ودور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان هو المساعدة على تعزيز واحترام جميع حقوق الإنسان، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. وللقيام بذلك، تسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى الإسهام في جهود الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة. وهذا التقرير، المقدم من المفوض السامي لحقوق الإنسان بالإنابة بيرتراند راماتشاران، يوفر معلومات عن التطورات التي طرأت في مجال حقوق الإنسان والتي يعتقد أن لها أهمية خاصة بالنسبة للمجلس. ومع مراعاة ولاية المجلس، يركز هذا التقرير على بُعد حقوق الإنسان في الأعمال الجارية في المجالات الموضوعية التالية: (أ) الأهداف الإنمائية للألفية؛ (ب) الحد من الفقر؛ (ج) الصحة؛ (د) فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛ (هـ) التعليم؛ (و) الغذاء؛ (ز) السكن؛ (ح) العجز؛ (ط) الاتجار بالأشخاص؛ (ي) العولمة والتجارة.

أولاً - الأهداف الإنمائية للألفية

٣- توفر حقوق الإنسان أساساً معيارياً ملزماً لوضع السياسات الإنمائية الوطنية والدولية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وهي تسمح بتمكين الناس وتوجيه مقرري السياسات وتحديد أسس لتقييم التقدم وتعيين المسؤوليات بوضوح والمساءلة. وبتبني مفهوم الحقوق، يصبح تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية التزاماً قانونياً. فهو يلزم مقرري السياسات بالتركيز على أضعف الناس وأشدهم حرماناً، أي أولئك الذين كثيراً ما يُحرمون من "التقدم العادي".

٤- وتساهم أنشطة هيئات رصد معاهدات حقوق الإنسان في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. فهذه الهيئات، أثناء تحليلها لتقارير الدول الأطراف، تنظر في سياسات وقوانين وممارسات البلدان وتقدم المشورة إلى الحكومات بشأن أوجه القصور والتحسينات الممكنة. وبالنظر إلى ارتباط حقوق الإنسان بالأهداف الإنمائية للألفية، فإن هذا الحوار، رغم تركيزه على الالتزامات بموجب المعاهدات، يوفر دعماً هاماً لهذه الأهداف. وتساعد الهيئات المنشأة

بموجب المعاهدات، بما تقدمه من تعليقات عامة، في توضيح النتائج المتصلة بالسياسات والنتائج القانونية المترتبة على تطبيق معايير حقوق الإنسان ومن ثم تقدم إسهاماً بالغ القيمة في تحقيق الأهداف وجعلها واقعاً ملموساً.

٥- وتشمل التعليقات العامة التي اعتمدها مؤخراً الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والتي تم في هذا السياق ما يلي: تعليقا لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في السكن (التعليق رقم ٤ لعام ١٩٩١ والتعليق رقم ٧ لعام ١٩٩٧)؛ وتعليق اللجنة نفسها بشأن خطة العمل من أجل التعليم الابتدائي (التعليق العام رقم ١١ لعام ١٩٩٩)؛ وتعليق اللجنة نفسها بشأن الحق في الغذاء الكافي (التعليق العام رقم ١٢ لعام ١٩٩٩)؛ وتوصية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن المرأة والصحة (التوصية العامة رقم ٢٤ لعام ١٩٩٩)؛ والتوصية العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس (التوصية العامة الخامسة والعشرون لعام ٢٠٠٠)؛ وتعليق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (التعليق العام رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠)؛ وتعليق اللجنة نفسها بشأن الحق في الماء (التعليق العام رقم ١٥ لعام ٢٠٠٢). ويعالج التعليق العام بشأن الحق في الصحة أيضاً الحق في صحة الأم والطفل والصحة الإنجابية والحق في التمتع ببيئة طبيعية صحية وبيئة عمل صحية. وأخيراً، تيسر الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الحوار بين الحكومات والمجتمع المدني ومن ثم تسهم في اتباع نهج قائم على المشاركة في مناقشة المشاكل.

٦- وتشكل الآليات الخاصة للجنة حقوق الإنسان أداة هامة أخرى تسمح لبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتحقيق أهداف الألفية. إذ يقوم المقررون الخاصون والخبراء المستقلون بإسداء المشورة إلى الحكومات والعناصر الفاعلة غير الحكومية، والمنظمات الدولية بشأن مختلف جوانب أعمال حقوق الإنسان وما يتصل بها من مسائل. والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون العاملون في المجالات الاجتماعية والاقتصادية على وجه الخصوص، يسهمون بدور هام في تحقيق هذه الأهداف. وقد أنشأت لجنة حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة عدداً من الولايات التي ينبغي الإشارة إليها في هذا السياق، وهي المقررون الخاصون والخبراء المستقلون المعنيون بالحق في التعليم والغذاء والسكن والصحة وبالنفایات السمية وبفضايا أوسع نطاقاً مثل الحق في التنمية، والعنف ضد المرأة، وبيع الأطفال، والمهاجرين والسكان الأصليين. كما تلعب الإجراءات الخاصة المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية دوراً هاماً في بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. فإمكانية اللجوء إلى القضاء، وحرية التعبير، والحق في الأمن الشخصي، على سبيل المثال، عناصر ضرورية في استراتيجية تهدف إلى الحد من الفقر استناداً إلى الوعي بحقوق الإنسان. ومن الأمثلة الأخرى، التأثير السلبي الذي يمكن أن يحدثه انعدام حرية التعبير على الجهود الرامية إلى منع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بشل قدرة الأفراد على التعبير عن آرائهم والإلمام بمختلف جوانب المشكلة وما يترتب على ذلك من تمييز ضد المصابين بالمرض.

ثانياً - الحد من الفقر

٧- أكدت لجنة حقوق الإنسان أن "الفقر المدقع والإقصاء الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان". وأشار الأمين العام، في تقريره لعام ٢٠٠١ المعنون "الدليل التفصيلي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (A/56/326)، إلى أن ١,٢ مليار شخص يعيشون بدولار واحد يومياً أو أقل، ووضع الحد من الفقر في مقدمة الأهداف الإنمائية للألفية.

٨- وفي عام ١٩٩٨، قررت لجنة حقوق الإنسان تعيين خبيرة مستقلة معنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع تشمل ولايتها، فيما تشمل، دراسة العلاقة بين حقوق الإنسان والفقر المدقع، وتقديم تقارير إلى اللجنة، وتقديم توصيات ومقترحات بشأن المساعدة التقنية. وفي السنوات الأخيرة، ركزت الخبيرة المستقلة تقاريرها السنوية على تحقيق اللامركزية باعتبارها وسيلة لمكافحة الفقر وعلى نظم تسجيل الأحوال المدنية باعتبارها وسيلة لمساعدة الفقراء على التثبت من مواظنتهم والتمتع بحقوقهم، بما فيها الحق في الملكية وفي الإرث وفي الإعانات الاجتماعية وفي تقديم شكاوى والمطالبة بحقوقهم أمام المحاكم. وأوصت الخبيرة المستقلة، في تقريرها الأخير (E/CN.4/2003/52) بإعادة تنظيم خدمات تسجيل الأحوال المدنية في البلدان التي أهملتها أو تخلت عنها، كمسألة ذات أولوية، وهي توصية كانت قد قدمتها في تقريرها السابق (E/CN.4/2002/55). وأشار التقرير كذلك إلى الحوار البناء الجاري مع المؤسسات المالية الدولية بغية إقناعها بإدخال احترام جميع حقوق الإنسان في صلب أنشطتها. وقامت الخبيرة المستقلة مؤخراً بزيارة لبوليفيا وبنن والجمهورية الدومينيكية.

٩- وتواصل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عملها الرامي إلى وضع نهج للحد من الفقر على أساس عالمية جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها. واستناداً إلى جملة أمور منها نتائج حلقة الخبراء الدراسية المتعلقة بحقوق الإنسان والفقر المدقع والتي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١، طلبت اللجنة الفرعية إلى الخبراء إعداد ورقة عمل بشأن الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ القواعد والمعايير الحالية لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع. واستناداً إلى تقريرهم (E/CN.4/Sub.2/2002/15)، طلبت اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٢ من خمسة من أعضائها مواصلة دراسة هذه المسألة لفترة ثلاثة أعوام.

١٠- وظلت مسألة الفقر في السنوات الأخيرة تحظى بنفس الأهمية في أعمال لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة بياناً بشأن الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/2002/22-E/C.12/2001/17، المرفق السابع). وهذا البيان يُعطي للمرة الأولى تعريفاً للفقر من زاوية حقوق الإنسان: "وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمّن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية

والسياسية والاجتماعية الأخرى". وأضافت اللجنة "أن من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لإزالة العقبات الهيكلية من قبيل الديون الخارجية التي لا يمكن تحملها، وتزايد اتساع الفجوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وعدم وجود نظام متعدد الأطراف ومنصف للتجارة والاستثمار والتمويل، وإلا فسيكون حظ بعض الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفقر من النجاح المستمر حظاً محدوداً". وجمع البيان الشواغل التي سبق أن أعربت عنها اللجنة وخبرتها في مجال استعراض التقارير القطرية وإشراك ممثلي الدول الأطراف في العهد.

١١- وفي عام ٢٠٠٢، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوضع مشروع مبادئ توجيهية لاتباع نهج لحقوق الإنسان في استراتيجيات الحد من الفقر (<http://www.unhcr.ch/development/poverty.html>)، وتوفر هذه المبادئ للعاملين في مجال التنمية التوجيه العملي بشأن كيفية إدراج حقوق الإنسان في الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر. كما تقدم المبادئ شرحاً وافياً لما يمكن أن يؤدي إليه الاهتمام بحقوق الإنسان من تعزيز لكل هدف من الأهداف الإنمائية الثمانية.

١٢- واسترشاداً بالمبادئ المتصلة باتباع نهج لحقوق الإنسان (المشاركة والتمكين، وعدم التمييز والمساواة، والمساءلة، والارتباط الواضح بالقواعد والمعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان)، يشمل مشروع المبادئ التوجيهية مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية لعدد من حقوق الإنسان المحددة، مثل الحق في الغذاء الكافي وفي الصحة وفي التعليم وفي العمل اللائق وفي السكن اللائق وفي الأمن الشخصي وفي تكافؤ فرص اللجوء إلى القضاء والحقوق والحريات السياسية. وتصدى مشروع المبادئ التوجيهية لتحدي سد الفجوة بين النهج الإنمائية والنهج المعيارية. وسوف تجري تجربة هذه المبادئ عن طريق المشاورات الموضوعية والاختبارات الميدانية خلال الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤. وستساعد الدروس المستخلصة في معالجة الأهداف الإنمائية الأخرى للألفية.

ثالثاً - الصحة

١٣- يشكل سوء الحالة الصحية معوقاً رئيسياً للتنمية البشرية. فهو عامل من عوامل الفقر بما يؤدي إليه من تدهور الإنتاجية الاقتصادية وتناقص فرص التعليم وإنجازاته واستمرار تهميش قطاعات معينة من السكان. وعلى عكس ذلك فإن التمتع بصحة جيدة هو نتيجة أساسية من نتائج التنمية وأداة حاسمة الأهمية لتحقيقها في آن واحد. وهذه الفعالية تنعكس في الأهداف الإنمائية للألفية التي ترتبط أربعة منها ارتباطاً مباشراً بالصحة وهي: الحد من الوفيات بين الأمهات؛ والحد من الوفيات بين الأطفال؛ ووقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض الخطيرة التي تصيب البشر والبدء في تحقيق تراجع فيها؛ وضمان الاستدامة البيئية.

١٤- وكما أشارت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤ بشأن الحق في الصحة، يشمل الحق في الصحة تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها، بالإضافة إلى المقومات الأساسية للصحة

مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح الكافي، والظروف الصحية للعمل والبيئة، والحصول على خدمات التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة، بما في ذلك ما يتصل منها بالصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل هذا الحق أيضاً حق المرء في التحكم في صحته والحق في نظام للحماية الصحية (أي الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة) يتيح تكافؤ الفرص في مجال التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. ويرتبط الحق في الصحة ارتباطاً وثيقاً أيضاً بالتمتع بعدد من حقوق الإنسان الأخرى والحريات الأساسية.

١٥- وتشمل العناصر الأساسية لاتباع نهج لحقوق الإنسان في مجال الصحة الاهتمام بكرامة الإنسان؛ ومعالجة حالة الجماعات الضعيفة والأسباب الأساسية للضعف؛ ومعالجة عدم المساواة بين الجنسين؛ وضمان عدم التمييز وتكافؤ فرص الحصول على الرعاية الصحية والسلع والخدمات؛ وتشجيع مشاركة المستفيدين في عمليات اتخاذ القرارات؛ وإقامة صلات واضحة بقواعد ومعايير حقوق الإنسان؛ وتوضيح التزامات الحكومات وتحديد أسس قياس ومؤشرات لتقييم أداء هذه الالتزامات. ويشمل هذا النهج أيضاً استخدام حقوق الإنسان كإطار لتقييم ومعالجة آثار السياسات والبرامج والتشريعات المتصلة بالصحة على حقوق الإنسان، ولتقييم مجمل أداء الحكومات.

١٦- وتسليماً بأهمية حق الإنسان في الصحة وبال الحاجة إلى الرصد والمساءلة، قررت لجنة حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٢ أن تعين مقررًا خاصاً، لمدة ثلاث سنوات، تتركز ولايته على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وطلبت اللجنة إلى المقرر الخاص أن يقوم بجمع وتبادل المعلومات المتصلة بالحق في الصحة؛ وأن يقيم حواراً مع جميع الأطراف الفاعلة المعنية؛ وأن يقدم تقارير عن حالة أعمال الحق في الصحة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك القوانين والسياسات والممارسات الملائمة والمعوقات؛ وأن يقدم توصيات في هذا المجال.

١٧- وقام المقرر الخاص، في تقريره الأول إلى اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (E/CN.4/2003/58)، بعرض نهجه العام وتحديد ثلاثة أهداف رئيسية لولايته وهي: تعزيز الحق في الصحة كحق أساسي من حقوق الإنسان؛ وتوضيح خصائص الحق في الصحة ومضمونه؛ وتحديد الممارسات الملائمة لأعمال الحق في الصحة على مستوى المجتمع المحلي وعلى المستويين الوطني والدولي. وهناك موضوعان مترابطان سيوجهان عمل المقرر الخاص وهما: الفقر والحق في الصحة (وفي هذا السياق يبحث التقرير بإيجاز الأهداف الإنمائية المتصلة بالصحة التي ينص عليها إعلان الألفية) والتمييز والوصم في سياق الحق في الصحة. ومن منظور الحق في الصحة، يعترف المقرر الخاص أيضاً بمعالجة قضايا مثل استراتيجيات الحد من الفقر، والأمراض المهملة، وتقييم الآثار، واتفاقات منظمة التجارة العالمية المتصلة بالموضوع، والصحة العقلية، ودور المهنيين العاملين في قطاع الصحة.

رابعاً - فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٨ - لا تقتصر معاناة الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الآثار البدنية والعقلية لمرضهم بل تشمل أيضاً في كثير من الأحيان التعرض للتمييز فيما يتعلق بالخدمات الصحية والتعليم والعمل والحياة الأسرية. وبذلك يتفاقم تأثير المرض. وفي الوقت ذاته، يؤدي عدم احترام حقوق الإنسان بصورة عامة إلى زيادة تعرض أشخاص معينين للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وللآثار الاجتماعية والاقتصادية للمرض. وعدم المساواة بين الجنسين، على وجه الخصوص، يزيد انتشار الوباء وتأثيره غير المتناسب على المرأة. ومن ناحية أخرى، تساهم حماية حقوق الإنسان في الحد من التعرض للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وتخفيف التأثير السلبي للوباء.

١٩ - ويحدد إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المعقودة في عام ٢٠٠١ الأهداف والغايات لجميع الدول استناداً إلى قوانين ومبادئ حقوق الإنسان في أربعة مجالات وهي: منع حدوث إصابات جديدة؛ وتوفير الرعاية والدعم والعلاج المحسّن للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ والحد من ضعف المناعة؛ وتخفيف الآثار الاجتماعية والاقتصادية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وتعاونت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لتدعيم قدرة منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على معالجة أبعاد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتصلة بحقوق الإنسان. وتدعم المفوضية أيضاً إدراج حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في عمليات مواجهة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير التأييد العالمي والإقليمي، بطرق منها تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني والمنظمات الوطنية والدولية على معالجة أبعاد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المتصلة بحقوق الإنسان في جميع سياساتها وأنشطتها. ومن النتائج الأساسية التي حققتها شراكة المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نشر المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان، وهي المبادئ التي توفر إطاراً للدول والأطراف الفاعلة الأخرى لتوجيه وصياغة السياسات والبرامج والممارسات الرامية إلى ضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وفي عام ٢٠٠٢، أصدرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز مبدأ توجيهياً سادساً منقحاً تسترشد به الدول والأطراف الفاعلة الأخرى في القضايا المتصلة بالحصول على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٢٠- وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع النصوص التفسيرية مثل التعليق العام رقم ٣ المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل والذي اعتمده لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣ ومشروع تعليقها العام بشأن صحة المراهقين والتنمية، وهو التعليق الذي يوفر توجيهاً مهماً للدول بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وما يتصل بذلك من قضايا. وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بتزويد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أيضاً بالمعلومات الأساسية عن الوباء والمعلومات عن حالة الوباء في البلدان التي تحظى بالأولوية وتحليل العلاقة بين فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتحديد قضايا معينة مثيرة للقلق.

٢١- وستواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان العمل بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تعزيزاً لزيادة فهم وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بطرق تشمل نشر المبادئ التوجيهية بفعالية. وتشمل الأولويات الحالية ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين المكاتب الميدانية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومستشاري البرامج القطرية التابعين لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز وفريق الأمم المتحدة المعني بموضوع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(ب) تدعيم التركيز على قضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في إطار ولايات وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بطرق تشمل وضع المواد التدريبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بالاعتماد على المبادئ التوجيهية وأمثلة الممارسات الملائمة التي تقدمها المؤسسات الوطنية في جميع المناطق؛

(ج) دعم المقررين الخاصين والخبراء المستقلين في محاولاتهم لمعالجة حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(د) جمع دراسات الحالة العملية التي تُبرز كيفية معالجة حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على المستوى الوطني.

خامساً - التعليم

٢٢- إن تعميم التعليم الابتدائي هو أحد الأهداف الإنمائية للألفية. ورغم الاعتراف الواسع النطاق بالتعليم كأداة إنمائية للحد من الفقر وعدم المساواة، ما زال هناك أكثر من ١٠٠ مليون طفل في العالم غير قادرين على

الحصول على التعليم الابتدائي. وتوجد الغالبية الساحقة من الأطفال الذين يُطلق عليهم تعبير "الأطفال غير الملتحقين بالمدارس" في البلدان النامية، ومعظمهم من البنات. وهناك تحديد واضح وتوثيق للتمييز الذي تعاني منه النساء والفتيات في ميدان التعليم، لكن هذا الميدان قد شهد أيضاً تقدماً ملموساً نسبياً. وفي عام ١٩٩٠، كان في البلدان النامية متوسط قدره ٨٣ بنت مقيّدة في المدارس الابتدائية لكل ١٠٠ صبي؛ وبحلول عام ٢٠٠٠ زادت هذه النسبة إلى ٨٨ بنت لكل ١٠٠ صبي.

٢٣- وقد وصفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في تعليقها العام رقم ١٣، التعليم بأنه "حق تمكيني". وهو عامل أساسي في التنمية المستدامة كما أنه "الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كلياً في مجتمعاتهم" (الفقرة ١). وبتطبيق نهج لحقوق الإنسان لتعميم التعليم الابتدائي، سيتطلب الهدف الإنمائي الثاني للألفية إدراج الضمانات والإجراءات الإيجابية المتصلة بالتعليم في الاستراتيجيات الإنمائية بغية ضمان عدم التمييز والمساواة في التمتع بالحق في التعليم.

٢٤- غير أن التزام الحكومات الناشئ عن الحق في التعليم لا يقتصر على توفير التعليم الابتدائي بل يتخطى ذلك بكثير. فهذا الالتزام يتطلب وضع استراتيجيات متقدمة فعالة، بما في ذلك التغلب على العقبات العملية والقانونية، بالإضافة إلى العقبات المالية: ومن أمثلة العقبات المادية المباني المدرسية التي يحرم تصميمها الأطفال المعوقين من الوصول إليها فعلياً؛ ومن أمثلة الجوانب القانونية انعدام الضمانات القانونية لغير المواطنين؛ أما الجوانب المالية فتشمل فرص الرسوم المباشرة أو غير المباشرة في التعليم الابتدائي أو عدم كفاية اعتمادات الميزانية. ويجب أن يتميز التعليم أيضاً بجودة معينة وأن يكون مضمونه ملائماً لاحتياجات الطفل ومصالحه الفضلى، وأن يحظى بقبول الطفل ووالديه.

٢٥- وفي عام ١٩٩٨، أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، التي تشمل إعداد التقارير عن حالة الأعمال التدريجي للحق في التعليم، وبخاصة التعليم الابتدائي، بما في ذلك الصعوبات التي يعاني منها هذا المجال؛ وتعزيز القضاء على جميع أشكال التمييز في مجال التعليم؛ وتحديد سبل ووسائل التغلب على العقبات التي تعترض طريق الأعمال الكامل لهذا الحق. وساهم عمل المقررة الخاصة مساهمة كبيرة في تحسين فهم المضمون المعياري لهذا الحق. وقامت المقررة الخاصة بست بعثات قطرية إلى إندونيسيا وآيرلندا الشمالية وتركيا وأوغندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وسلّطت الضوء على مجموعة متنوعة من العقبات التي تعترض أعمال الحق في التعليم للجميع على المستويين الوطني والدولي. فعلى سبيل المثال، قامت المقررة الخاصة، في تقريرها الأخير (E/CN.4/2003/9)، بتحليل أعمال الحق في التعليم في سياق سيادة القانون عالمياً، وتطبيق مفهوم التعليم المستند إلى الحقوق، وضمانات حقوق الإنسان في مجال التعليم.

٢٦- ويشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً هاماً من أعمال الحق في التعليم. وقد أقرت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٤٩ الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، بأن التعليم "عملية تستمر مدى الحياة، بما يتعلم الناس، بجميع مستويات نموهم وبكل طبقاتهم الاجتماعية، احترام كرامة الآخرين ووسائل وطرق كفالة هذا الاحترام في كل المجتمعات"، ولذا فإن لهذا التثقيف دوراً أساسياً في أعمال جميع حقوق الإنسان. وتقع على المفوض السامي مسؤولية خاصة بهذا الصدد، بما في ذلك مسؤولية المنسق للعقد.

٢٧- وتركز خطة العمل الدولية للعقد على دعم المبادرات الوطنية والمحلية وإنشاء وتعزيز الشراكات بين العناصر الفاعلة الحكومية وغير الحكومية. وعلى المستوى الوطني، حثت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان الحكومات على وضع خطط عمل وطنية شاملة وفعالة ومستدامة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتساهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في أهداف العقد بالطرق التالية:

(أ) تيسير تبادل المعلومات بين جميع العناصر الفاعلة في العقد، بطرق منها على سبيل المثال وضع قاعدة بيانات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان (<http://www.unhchr.ch/hredu.nsf>) ومجموعة مراجع متخصصة عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وهي متاحة في مكتبة المفوضية. كما نظمت المفوضية أو دعمت الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية التي تركز على التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) دعم القدرات الوطنية عن طريق مشاريع التعاون التقني ووضع المبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (A/52/469/Add.1 و Add.1/Corr.1)، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وعدد من الخبراء والممارسين؛

(ج) مساعدة المبادرات الشعبية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، عن طريق مشروع مساعدة المجتمعات المحلية معاً الذي يوفر منحاً صغيرة لمنظمات المجتمع المدني. وفي الفترة من عام ١٩٩٨ إلى منتصف عام ٢٠٠٣، وفر المشروع الرعاية لعدد بلغ ٣٦٩ مبادرة محلية؛

(د) وضع مواد للتدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال سيادة القانون (الشرطة وموظفو السجون والقضاة ووكلاء النيابة والمحامون)، وللمسؤولين عن رصد حقوق الإنسان والمعلمين. وهذه المواد استخدمها عدد كبير من المنظمات في جميع أنحاء العالم؛

(هـ) نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على نطاق العالم، وهذا الإعلان متاح بأكثر من ٣٢٠ لغة في موقع المفوضية على شبكة ويب (<http://www.unhchr.ch/udhr/index.htm>). وفي عام ١٩٩٩، سجل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رقماً قياسياً عالمياً في كتاب جينيس للأرقام القياسية باعتباره أعلى الوثائق (العالمية) نصيباً من الترجمة في العالم.

٢٨- وأقامت المفوضية تعاوناً استراتيجياً مطّرداً مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة، وبخاصة اليونسكو. كما أنشأت شراكات في إطار مشاريع محددة، مثل الشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ مشروع مساعدة المجتمعات المحلية معاً، ومع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة والاتحاد الدولي للاتصالات في إطار نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشتى اللغات. وأقيم تعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في إطار المشاريع المتصلة بالثقيف في مجال حقوق الإنسان في المدارس، ومع مركز منع الجريمة الدولية ومعهد الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في أمريكا اللاتينية، فيما يتعلق بمجموعة المواد التدريبية المتصلة بحقوق الإنسان والتي وضعتها المفوضية لموظفي السجون.

٢٩- وتعاونت المفوضية أيضاً بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية، سواء بإشراكها في الأنشطة التي تنظمها المفوضية أو بدعم مبادرات هذه المنظمات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان على المستويات الإقليمية والوطني والمحلي. فعلى سبيل المثال، نظمت المفوضية في عام ٢٠٠١، بالاشتراك مع اليونسكو ومنسبر حقوق الإنسان التابع لليونسكو بجامعة المكسيك الوطنية المستقلة، مؤتمراً إقليمياً بشأن التثقيف في ميدان حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

سادساً - الغذاء

٣٠- أعيد تأكيد الحق في الغذاء الكافي، المعترف به في عدة صكوك دولية، في الوثيقتين الختاميتين لمؤتمر القمة العالميين للأغذية المعقودين في عامي ١٩٩٦ و ٢٠٠٢. ويقتضي هذا الحق تمتع كل شخص بإمكانية الوصول المادي والاقتصادي في جميع الأوقات إلى الغذاء الكافي أو إلى وسيلة الحصول عليه. ويقتضي إعمال الحق في الغذاء العمل ليس في قطاع الأغذية أو القطاعات المتصلة بالأغذية فحسب، بل أيضاً في مجالات مثل الصحة، والتوعية في مجال التغذية، والمرافق والبنية الأساسية الصحية، ضمن جملة مجالات أخرى.

٣١- واعتمد رؤساء الدول والحكومات المجتمعين في مؤتمر القمة العالمي للأغذية في عام ١٩٩٦ التزاماً بالعمل من أجل تحقيق الأمن الغذائي للجميع والقضاء على الجوع. وتشمل الأهداف الإنمائية للألفية هدف تخفيض نسبة السكان الذين يعانون من الجوع ولا يستطيعون الوصول إلى مياه الشرب المأمونة أو تحمّل نفقتها إلى النصف في موعد أقصاه عام ٢٠١٥. وحددت خطط العمل التي اعتمدها مؤتمرات القمة العالمية للأغذية مجموعة من التدابير التي يجري العمل على تنفيذها في مجالات الحد من الفقر؛ والوصول إلى الموارد؛ والأسواق الفعالة والتجارة؛ والمعونة الغذائية؛ والتعاون والتضامن الدوليين.

٣٢- واستجابة لإعلان وخطة عمل روما اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة المعقود في عام ١٩٩٦، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ١٢ الذي توضح فيه مضمون الحق في الغذاء بموجب

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويشكل التعليق العام توجيهاً مفيداً للدول في أعمال هذا الحق.

٣٣- واستجابة لإعلان وخطوة عمل روما أيضاً وإعلان مؤتمر القمة العالمي للأغذية: خمس سنوات بعد الانعقاد، أنشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، فريقاً حكومياً دولياً عاملاً يتولى، على مدى عامين، مهمة إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية الطوعية، بمشاركة أصحاب المصلحة، لمساعدة الدول في جهودها الرامية إلى الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في سياق الأمن الغذائي الوطني. وتتعاون المفوضية مع منظمة الأغذية والزراعة في توفير الدعم الفني ودعم الأمانة للفريق العامل وتيسر مساهمة هيئات رصد المعاهدات والإجراءات الخاصة في العملية.

٣٤- وفي عام ٢٠٠٠، عيّنت لجنة حقوق الإنسان مقررًا خاصاً معنياً بالحق في الغذاء وطلبت منه (أ) جمع المعلومات المتصلة بجميع جوانب الحق في الغذاء، بما في ذلك الحاجة الملحة إلى القضاء على الجوع؛ (ب) إقامة تعاون مع العناصر الفاعلة المعنية بالموضوع؛ (ج) تحديد القضايا الناشئة المتصلة بالحق في الغذاء على نطاق العالم. وبعد ذلك، طلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاص أن يولي اهتماماً لمسألة مياه الشرب وإدراج منظور جنساني في صلب الأنشطة المتصلة بالولاية. وعرض المقرر الخاص، في تقريره الأخير (E/CN.4/2003/54)، أنشطته الرامية إلى زيادة الوعي بالحق في الغذاء وإعمال هذا الحق، بما في ذلك بعثاته الرسمية. وقام المقرر الخاص بثلاث بعثات قطرية إلى النيجر (عام ٢٠٠١) والبرازيل (عام ٢٠٠٢) وبنغلاديش (عام ٢٠٠٢)، وهو يشارك في عملية وضع المبادئ التوجيهية الطوعية المذكورة آنفاً. وتم تجديد هذه الولاية مؤخراً لفترة ثلاثة أعوام أخرى.

٣٥- وتشكل المساعدات الغذائية، بما في ذلك المعونة الغذائية الدولية، عنصراً مهماً في الجهود الرامية إلى إعمال الحق في الغذاء الكافي في إطار حالات الطوارئ الطبيعية وغير الطبيعية التي يفقد فيها الأفراد والجماعات القدرة على التزود بالغذاء. وتوفر وكالات المعونة الغذائية التابعة للأمم المتحدة المساعدات الغذائية مع المساعدات في مجالات أخرى لكي تضمن للناس الاعتماد على النفس لفترة طويلة في الحصول على الغذاء. وتنظر وكالات الأغذية التابعة للأمم المتحدة حالياً في إمكانية تطبيق نهج يستند إلى حقوق الإنسان في أنشطتها.

٣٦- ويركز منظور الحق في الغذاء في مجال تحقيق الأمن الغذائي أو توفير المساعدة الغذائية على احتياجات الناس في الأجلين القصير والطويل ويكفل تنفيذ الأنشطة مع المراعاة التامة لكرامتهم. ويسعى هذا المنظور إلى تمكين الفقراء والجوعى لكي يجعل مبادئ المشاركة والمساءلة والشفافية واقعة ملموساً، وهي مسألة ضرورية لضمان إمكانية الوصول المستدامة إلى الغذاء للجميع.

سابعاً - السكن

٣٧- في مؤتمر قمة الألفية، عقد زعماء العالم العزم على تحقيق تحسُّن كبير في معيشة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون شخص من سكان الأحياء الفقيرة في موعد أقصاه عام ٢٠٢٠. وقد أحدثت الزيادة السريعة في سكان الحضر، وبخاصة في البلدان النامية، تأثيراً خطيراً على ظروف معيشة عدد كبير من أفقر قطاعات السكان. ويقدر برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) عدد من يعيشون في ظروف سكنية دون المتوسط في البلدان النامية وحدها بأكثر من مليار شخص. وهذا العدد المتزايد من سكان الأحياء الفقيرة محروم من عنصر أساسي من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب على نحو ما يرد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٨- وعيّنت لجنة حقوق الإنسان المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق في عام ٢٠٠٠، وجددت ولايته مؤخراً لفترة ثلاثة أعوام أخرى. واستعرض المقرر الخاص، في تقريره الأخير (E/CN.4/2003/5)، أنشطته الرئيسية منذ عام ٢٠٠٠ وعرض بإيجاز القضايا الناشئة التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي لإعمال الحقوق المتصلة بولايته. واعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٤ "الحق في السكن الملائم" (المادة ١١ (١) من العهد) في عام ١٩٩١ والتعليق العام رقم ٧ "الحق في السكن الملائم" (المادة ١١ (١) من العهد): حالات إخلاء المساكن بالإكراه" في عام ١٩٩٧؛ ويحظى هذان التعليقان باعتراف واسع النطاق باعتبارهما أقوى التفسيرات القانونية حجية فيما يتعلق بحق الإنسان في السكن الملائم.

٣٩- واستناداً إلى هذه التطورات وهذا التقدم في مجال المعايير على مستوى السياسات العالمية، تزايد الاهتمام بالحاجة إلى مواصلة إعمال الحقوق المتصلة بالسكن الملائم، لمساعدة الدول فيما تبذله من جهود في هذا الشأن. ولبلوغ هذا الهدف، أنشأت المفوضية مع موئل الأمم المتحدة، في عام ٢٠٠٢، برنامج الأمم المتحدة المشترك لحقوق السكن، وفقاً للولايات الممنوحة من هيئتيهما التشريعتين. ويركز هذا البرنامج على خمسة مجالات هي: (أ) الدعوة والتوعية والتعلم من الشركاء؛ (ب) تدعيم آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المعنية بحقوق السكن؛ (ج) رصد وتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق السكن؛ (د) إجراء البحوث بشأن المسائل المتصلة بحقوق السكن وتحليلها؛ (هـ) بناء القدرات والتدريب على رصد حقوق السكن وإعمالها.

٤٠- وسعى البرنامج إلى بلوغ هدف هام هو التشجيع على مواصلة تطوير نهج مستندة إلى الحقوق في مجال الإسكان والمستوطنات البشرية. وفي بعض البلدان، يحتل الحق في السكن الملائم مكانة راسخة في التشريعات وتنتهج الحكومات سياسات وبرامج لدعم مبادرات الأفراد والمجتمعات المحلية. (A/S-25/3، الإطار ٨). وأدخل عدد من المدن نهجاً ابتكارية للإسكان والمستوطنات البشرية تتفق مع قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، مثل الميزنة

القائمة على المشاركة (انظر E/CN.4/2003/5). وستواصل المفوضية العمل مع موئل الأمم المتحدة، بناء على طلب اللجنة في قرارها ٢٧/٢٠٠٣، لجمع الأفكار والممارسات الدليلية التي يمكن أن ترجع إليها الدول. وقامت الوكالتان فعلاً بتحديد بعض مجالات العمل في إطار نهج شامل يستند إلى حقوق الإنسان، ويركز على: (أ) تمكين الفقراء وعديمي المأوى؛ (ب) الدعوة إلى تأمين الحيازة، وبخاصة للنساء والجماعات الضعيفة؛ (ج) القضاء على إخلاء المساكن بالإكراه والتمييز في قطاعات الإسكان؛ (د) تعزيز تكافؤ فرص الحصول على السكن والجبر في حالات انتهاك حقوق السكن^(١).

ثامناً - العجز

٤١ - تشير مختلف الدراسات الاستقصائية التي أُعدت عن العجز إلى أن هناك ما يزيد على ٦٠٠ مليون شخص - أي نحو ١٠ في المائة من مجموع سكان العالم - يعانون من شكل من أشكال العجز. ويعيش ما يزيد على ثلثي هذا العدد في البلدان النامية. ورغم اختلاف ظروف معيشتهم، فهناك تجربة مشتركة واحدة تجمعهم وهي تعرضهم لمختلف أشكال التمييز والإقصاء الاجتماعي مما يمنعهم من ممارسة حقوقهم وحرقاتهم.

٤٢ - وعانى المعوقون في الماضي من "عدم وضوح" نسبي وكان يُنظر إليهم عادة على أنهم "أهداف" للحماية والعلاج والمساعدة وليس على أنهم أصحاب حقوق. وهذا النهج، الذي جرت العادة على اعتباره "نموذجاً طبيياً" أو "نموذج رعاية" للعجز، يحد من "المشكلة" داخل الشخص، الذي يُعتبر هدفاً لعمليات التدخل السريرية أو للرعاية. وكان المعوقون مستبعدين من التيار الرئيسي للمجتمع، وكانت تخصص لهم المدارس والورش الحمية والمساكن ووسائل النقل المستقلة إذ كان يفترض أنهم عاجزون عن التكيف مع المجتمع بصورة عامة أو مع جميع الأنشطة المعيشية الرئيسية أو معظمها. ومن الناحية العملية، كان المعوقون محرومين في كثير من الأحيان من المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وفي العقود الماضية، تغير النهج المتبع إزاء المعوقين وبدأ النظر إليهم على أنهم أصحاب حقوق. وبموجب هذا النهج، توجد "مشكلة" المعوقين خارج الشخص وداخل المجتمع. ويعني ذلك أن على الدولة أن تتصدى للعقبات الناشئة من المجتمع لضمان الاحترام الكامل لكرامة المعوقين وحقوقهم الإنسانية.

٤٣ - وأقرت الأمم المتحدة رسمياً التحول إلى نهج يستند إلى الحقوق وانعكس هذا التحول في عدة تطورات طرأت على المستويين الدولي والوطني منذ إعلان الجمعية العامة، في قرارها ١٢٣/٣١، عام ١٩٨١، سنة دولية للمعوقين تحت شعار "المشاركة الكاملة".

٤٤ - وهناك أربع قيم أساسية لقانون حقوق الإنسان بالغة الأهمية في سياق العجز وهي:

(أ) كرامة كل فرد؛

(ب) مبدأ الاستقلال أو حرية الإرادة؛

(ج) المساواة الأصيلة بين الجميع بصرف النظر عن الاختلاف؛

(د) مبدأ التضامن الذي يقضي بأن يساند المجتمع حرية الشخص بوسائل الدعم الاجتماعي المناسبة.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٠، دعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥١/٢٠٠٠ مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى بحث تدابير لتعزيز حماية ورصد حقوق الإنسان للمعوقين. ويهدف برنامج المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى ما يلي: (أ) تيسير إدماج قضايا العجز في أنشطة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والإجراءات الخاصة؛ (ب) دعم المناقشات الخاصة بوضع اتفاقية موضوعية جديدة بشأن حقوق المعوقين وكرامتهم؛ (ج) دعم المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة، والتابعة للجنة التنمية الاجتماعية في أنشطتها الرامية إلى تدعيم البعد الإنمائي الاجتماعي للعجز. وأولى نتائج هذا المشروع هي الدراسة التي كلفت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعدادها عن حقوق الإنسان والعجز والتي تم نشرها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٤٦ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أنشأت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٨/٥٦، لجنة مخصصة "تضطلع بالنظر في مقترحات إعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة تستهدف تعزيز وحماية حقوق المعوقين وكرامتهم". وتشترك المفوضية السامية لحقوق الإنسان بدور نشط في أعمال اللجنة المخصصة. وتهدف الجهود التي تبذلها في هذا السياق إلى تعزيز تكافؤ فرص المعوقين في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وضمان استناد أي جهود صياغة إلى المعايير الحالية لحقوق الإنسان كحد أدنى. كما تشجع المفوضية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (ولا سيما المنظمات التي أنشأها المعوقون) في المشاورات الجارية.

٤٧ - وستواصل المفوضية أيضاً العمل من أجل ضمان تعبير أنشطة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تعبيراً فعلياً عن الشواغل المتصلة بالعجز. وأوضحت الدراسة الخاصة بحقوق الإنسان والعجز وجود إمكانية كبيرة لتطبيق معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ميدان العجز. وفي السنوات الأخيرة، بدأت الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات تعالج العجز باعتباره قضية من قضايا حقوق الإنسان. وفي عام ١٩٩٤، اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعليق العام رقم ٥، "المعوقون"، الذي تؤكد فيه أنه "حتى في البلدان التي يكون فيها مستوى المعيشة مرتفع نسبياً، كثيراً ما يُحرَم المعوقون من فرصة التمتع بكامل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعترف بها في العهد". ونظمت لجنة حقوق الطفل يوماً للمناقشة العامة لمسألة الأطفال المعوقين. وتساهم هذه المبادرات بدور هام في توضيح إمكانيات الصكوك الحالية لحقوق الإنسان في هذا المجال.

٤٨ - وأخيراً، ستستمر المفاوضات في تعاونها الوثيق مع المقررة الخاصة المعنية بالإعاقة التابعة للجنة التنمية الاجتماعية، في الجهود التي تبذلها من أجل تدعيم بعد الإعاقة المتصل بالتنمية الاجتماعية. وفي هذا الصدد، توفر المفاوضات الدعم للمقررة الخاصة في مجال تنفيذ قواعد الأمم المتحدة الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين واعتماد الملحق المقترح للقواعد (E/CN.5/2002/4، المرفق).

تاسعاً - الاتجار بالأشخاص

٤٩ - يشكل الاتجار بالبشر أحد أخطر التحديات التي تواجه برنامج حقوق الإنسان الدولي في الوقت الحاضر. وهو يمثل الحرمان من الحق في الحرية والأمن الشخصي؛ والحق في عدم التعرض للتعذيب أو العنف أو القسوة أو المعاملة المهينة؛ والحق في حرية الحركة؛ والحق في حماية الأسرة؛ والحق في التعليم والصحة - أي كل ما يساعد على حياة كريمة. ولذا ترى المفاوضات السامية لحقوق الإنسان أن أي مبادرة ترمي إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص تنطوي ضمناً على نهج يعزز ويدعم حقوق المعرضين لهذه الجريمة. ومن ثم فإن النهج المستند إلى الحقوق يشكل جزءاً لا يتجزأ من تدخل المفاوضات في مجال منع الاتجار.

٥٠ - ورغم غلبة أبعاد حقوق الإنسان على الاتجار، فإنه ما زال يُعالج على أنه مشكلة "قانون ونظام" وبصورة رئيسية في إطار منع الجريمة. وفي معظم أنحاء العالم، يجرّم ضحايا الاتجار عبر الحدود ويحاكمون باعتبارهم أجناب مخالفين للقانون أو عمال لا يحملون وثائق أو مهاجرين مخالفين للقواعد بدلاً من اعتبارهم ضحايا جريمة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن عدم وجود إطار قانوني ملائم يساعد على مكافحة الاتجار، وعدم كفاية البحوث والأدوات المنهجية، وانعدام مؤشرات التقييم، وقصور التنسيق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بالإضافة إلى تغير خصائص الجريمة وطريقة عمل مرتكبيها، جميعها عوامل تساهم في تعقيد المسألة.

٥١ - وتهدف المفاوضات السامية لحقوق الإنسان في هذا المجال إلى إدماج حقوق الإنسان في المبادرات الدولية والإقليمية والدولية لمكافحة الاتجار عن طريق تطوير القوانين والسياسات. وهناك أربعة أهداف أساسية للمشروع:

(أ) تعزيز وضمان قدرة المفوض السامي على توفير التوجيه في مجال السياسات العامة المتعلقة بمسألة الاتجار؛

(ب) تعزيز قدرة المفاوضات ومنظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة على معالجة أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الاتجار؛

(ج) ضمان إدماج منظور حقوق الإنسان في أعمال مكافحة الاتجار التي تقوم بها وكالات وبرامج الأمم المتحدة وزيادة الوعي والإلمام بالاتجار باعتباره مسألة من مسائل حقوق الإنسان في جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة؛

(د) تشجيع الحكومات والمنظمات (المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) على معالجة مسألة الاتجار في سياساتها وأنشطتها.

٥٢ - وشملت أهم أنشطة المفوضية في عام ٢٠٠٢ ما يلي:

(أ) إعداد ونشر المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1)؛

(ب) تدعيم وتوسيع فريق الاتصال المعني بالاتجار في البشر وتهريب المهاجرين (تجمع معني بالاتجار يضم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية) لكي يضم ممثلين عن اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا؛

(ج) نشر تقرير هام بعنوان الاتجار بالبشر في جنوب شرقي أوروبا بالاشتراك مع اليونيسيف ومكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(د) توفير المشورة بشأن التشريعات الدولية المقررة، مثل الاتفاقية الأوروبية المقترحة بشأن الاتجار، واتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض البغاء التي اعتمدها رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في كاتماندو؛

(هـ) تقديم المشورة بشأن التشريع والممارسة على المستوى القطري.

٥٣ - وتتعاون المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاوناً وثيقاً مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها العاملة في هذا المجال. وبالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة، يجري إعداد دليل تشريعي للممارسات الملائمة المستندة إلى الحقوق في ميدان الاتجار. وتتعاون المفوضية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أيضاً لإدخال حقوق الإنسان في مجال منع الجريمة ومساعدة الضحايا. ويركز التعاون مع منظمة العمل الدولية على تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها في مجال السخرة والهجرة. وفي إطار فريق الاتصال بين المنظمات الحكومية الدولية المعني بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، تتعاون المفوضية مع سائر أعضاء الفريق في قضايا السياسات المتعلقة بالاتجار. وتجري حالياً مناقشة استراتيجية للتشجيع على إعلان عام ٢٠٠٤

سنة الأمم المتحدة الخاصة بالتجارة وستتولى المفوضية تنسيق فريق مشترك بين الوكالات ابتداءً من تموز/يوليه ٢٠٠٣. وسيجري توسيع نطاق المبادرة المشتركة بين وكالات الأمم المتحدة والمتعلقة بالمشروع الخاص بالتجارة في جنوب آسيا.

٥٤ - ويمكن أن نخلص إلى أن هناك أدوات أساسية لإدماج حقوق الإنسان في سياسات وتشريعات مكافحة الاتجار قد تم تطويرها. وستتجه الأنشطة في المرحلة القادمة للبرنامج إلى وضع صيغ قابلة للتطبيق لهذه الأدوات، وإعداد كتيبات لدعاة مكافحة الاتجار والعاملين في مجال هذه المكافحة، وزيادة عمليات التدخل التعاونية، بما في ذلك المشاريع التجريبية مع سائر وكالات الأمم المتحدة، ووضع مؤشرات مستندة إلى الحقوق لتقييم التأثير العملي لمبادرات مكافحة الاتجار.

٥٥ - وبالنظر إلى تزايد التسليم بضرورة التصدي لمسألة الاتجار في سياق حركة البشر وهجرتهم، وكجزء من عملية استهلها الأمين العام لتدعيم التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة المختصة وسائر المنظمات العاملة في ميدان الهجرة، شاركت المفوضية في مناقشات أولية رفيعة المستوى مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة. وهذه العملية التي ستضم في المستقبل شركاء آخرين، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تهدف إلى تحقيق مزيد من التعاون وتعبئة الجهود والموارد والخبرات لتعزيز الريادة في القضايا المتصلة بالهجرة، بما في ذلك مكافحة الاتجار بالأشخاص. وستساعد المفوضية في معالجة القضايا المتصلة بالهجرة من منظور حقوق الإنسان وفي إدراج حقوق الإنسان في صلب عملية الهجرة بجميع مراحلها. وبذلك تستطيع المفوضية المساعدة أيضاً في تعزيز الحوار والنقاش فيما يتعلق بضرورة استكمال حماية ضحايا الاتجار والهجرة غير القانونية بجهود لمعالجة العوامل المسببة لهاتين الظاهرتين. كما أن الأعمال التي تقوم بها المفوضية لتعزيز اعتماد وتطبيق إطار تشريعي واسع لحماية حقوق الإنسان للمهاجرين بالغ الأهمية في هذا المجال. وتوفر الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التي سيبدأ نفاذها قريباً، إطاراً تشريعياً عريضاً لمنع الهجرة غير القانونية والاتجار.

عاشراً - العولمة والتجارة

٥٦ - استمر عمل المفوضية في مجال القضايا المتصلة بحقوق الإنسان والعولمة والتجارة خلال العام الماضي. وفي هذا السياق، أكد المفوض السامي أنه لئن كانت مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان ضرورية للدول، فإنها يجب أيضاً أن توجه سير الأعمال التجارية. ووبربط قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان بعملية العولمة وتحرير التجارة، يسعى نهج حقوق الإنسان إلى وضع حقوق الإنسان الخاصة بالأفراد والجماعات في مركز العمليات الاقتصادية حتى تعود العولمة والتجارة بالنفع على الجميع. ولذا فمن أهم ما ينبغي عمله في مواجهة العولمة

والتجارة تعزيز الأجهزة الدولية لحقوق الإنسان، وتحسين الروابط بين هيئات حقوق الإنسان والهيئات المعنية بقضايا التجارة والعمولة، وضمان التعاون والمساعدة على المستوى الدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومن ثم التنمية البشرية. وعلى المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات القيام بدور رئيسي في التشجيع على اتباع نهج لحقوق الإنسان إزاء العمولة عن طريق مهام الرصد والتعزيز. ولتوضيح أهمية العمولة وتأثيرها على هيئات حقوق الإنسان، يجدر التذكير بأن هذه المسألة قد اختيرت موضوعاً رئيسياً للنقاش في الاجتماع السنوي المشترك الخامس لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٥٧ - وفي آب/أغسطس ٢٠٠٢، قدم المفوض السامي تقريراً إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن تحرير التجارة في الخدمات، وحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/9). واستعرض التقرير مختلف الآثار التي يمكن أن يحدثها التحرير على التمتع بحقوق الإنسان، مشيراً بصورة خاصة إلى أن زيادة الاستثمار الأجنبي المباشر يمكن أن ترتقي بمستوى الهياكل الأساسية الوطنية وأن تدخل تكنولوجيات جديدة وأن تتيح فرصاً للعمل وموضاً مع ذلك أن تحرير تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بدون وضع ضوابط كافية يمكن أن يحدث آثاراً غير مرغوب فيها على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة في الحالات التي يؤدي فيها الاستثمار الأجنبي المباشر في قطاعات الخدمات الأساسية إلى مغالاة في التركيز على الأهداف التجارية على حساب الأهداف الاجتماعية.

٥٨ - ولزيادة الآثار الإيجابية لتحرير التجارة في الخدمات إلى أقصى حد وتقليل الآثار غير المرغوب فيها إلى أدنى حد، يشجع المفوض السامي ربط تحرير قطاعات الخدمات بدراسة تأثيره على حقوق الإنسان الأساسية. وفي سياق الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات، لمنظمة التجارة العالمية، يشجع المفوض السامي زيادة الحوار بين العاملين في مجال التجارة وحقوق الإنسان، وتفسير الأحكام التجارية المتفقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والتحرير التدريجي للتجارة في الخدمات استناداً إلى تقييم تأثير السياسات التجارية على حقوق الإنسان؛ وتحسين التعاون الدولي وتقديم المساعدات الدولية لضمان وصول الخدمات الأساسية إلى الفقراء.

٥٩ - وشاركت المفوضية أيضاً في الأنشطة المشتركة بين الوكالات، بإرسال تقارير خطية عن نهج حقوق الإنسان في مجال العمولة، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ وآذار/مارس ٢٠٠٣، إلى اللجنة العالمية المعنية بالأبعاد الاجتماعية للعمولة التابعة لمنظمة العمل الدولية والمشاركة في دورة تعليمية نُظمت بشأن حقوق الإنسان والتجارة لموظفي البنك الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

٦٠ - وتعالج لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية مسألة العمولة وحقوق الإنسان في دوراتهما. وهذه المسألة يعالجها أيضاً الفريق العامل المعني بالحق في التنمية والتابع للجنة حقوق الإنسان. وقدم الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها والتابع للجنة الفرعية مشروع قواعد لمسؤوليات الشركات عبر

الوطنية وسائر مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/2002/13، المرفق) إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٣. ويحدد مشروع القواعد التزامات معينة على الشركات فيما يتعلق بحقوق العمال، وتكافؤ الفرص وعدم التمييز، واحترام أمن الأشخاص، واحترام السيادة الوطنية، وحماية المستهلكين وحماية البيئة.

حادي عشر - الخاتمة

٦١ - إن الروابط بين الميادين الاجتماعية والاقتصادية وسائر ميادين حياة الأفراد والمجتمع يعكسها مفهوم حقوق الإنسان الشامل الذي أكده من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا حيث جاء فيه: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على نحو شامل وبطريقة منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز". وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يستند إلى هذا المفهوم ويطبقه.

٦٢ - واستجابت الأمم المتحدة على نطاق واسع وبشكل إيجابي إلى الدعوة التي وجهها الأمين العام في عام ١٩٩٧ لإدماج حقوق الإنسان في البرامج والأنشطة على نطاق المنظومة. واستجابت الوكالات والبرامج باتباع نهج يشمل ثلاثة مسارات: (أ) تطبيق نهج حقوق الإنسان بصورة متزايدة في برجة أنشطتها الرئيسية؛ (ب) وضع مشاريع حقوق إنسان محددة في إطار ولاياتها؛ (ج) إدخال حقوق الإنسان في التعاون بين الوكالات. ورغم ما أحرزته هذه العملية من تقدم ملموس في بعض المجالات، فإنها لم تكتمل بعد. وهناك أداة هامة لتحقيق هذا الهدف سيتيحها تنفيذ توصية الأمين العام بتعزيز الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة على المستوى القطري لتدعيم القدرات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، على النحو المبين في تقريره لعام ٢٠٠٢ المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387).

٦٣ - وضرورة إدماج حقوق الإنسان على نطاق منظومة الأمم المتحدة ترجع إلى قدرة هذه الحقوق ليس فقط على تشكيل حياة الأفراد بل أيضاً على تشكيل حياة المجتمعات المحلية والدول والمجتمع الدولي. وحقوق الإنسان، باعتبارها التزام قانوني على الدول والحكومات ومسؤولية أخلاقية على سائر العناصر الفاعلة، توفر أداة توجيه وقياس فريدة وتحظى بالقبول العام في مختلف مجالات النشاط الإنساني. وفضلاً عن ذلك، هناك أمثلة متعددة تثبت أن تطبيق نهج يدمج حقوق الإنسان في المخططات الإنمائية والانسانية ومخططات حل النزاعات وفي الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية يزيد فعالية جهودنا واستجابتها للحاجات الإنسانية لأنه يؤدي إلى تمكين الناس وتأمين مشاركتهم في اتخاذ القرارات وتنفيذها ويجعل أدوات الرقابة فعالة.

٦٤- ويخضع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لتغييرات يجري إدخالها استجابةً لتطور دور حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة. وفتحت المفوضية برنامجها لمجالات التنمية والعمل الإنساني؛ ومنع النزاعات وحلها وإقرار السلم؛ وسيادة القانون والديمقراطية والحكم السديد؛ والحياة الاقتصادية والاجتماعية، على نحو ما هو مبين في هذا التقرير. ولا يزال هذا العمل في طور التنفيذ، لكن أهدافه واضحة وهي: تدعيم الروابط بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة ومختلف أجهزة منظومة الأمم المتحدة؛ وضمان تدفق الخبرات الفنية المتعلقة بحقوق الإنسان بشكل أفضل وأنسب في توقيته؛ وتعزيز قدرة المفوضية على الاستجابة لاحتياجات الشركاء الذين يقومون بدمج حقوق الإنسان في برامجهم، وبخاصة عن طريق دعم الأفرقة القطرية للأمم المتحدة، إما مباشرة أو من المراكز الإقليمية لموارد حقوق الإنسان؛ وزيادة تركيز التخصص في الخبرة الجاري تطويرها في المفوضية مع ترتيب الأولويات بين المجالات التي تتمتع فيها المفوضية بميزة نسبية، مثل سيادة القانون على أساس حقوق الإنسان والتوجيه المتصل بحقوق الإنسان في مجال الحد من الفقر والحماية الصحية والتعليم والإسكان والتجارة بالأشخاص.

٦٥- وتتطلب هذه العمليات الهامة جهوداً مستمرة لتطوير الشراكات مع سائر العناصر الفاعلة المهمة بحقوق الإنسان وما يتصل بها من مجالات. ولئن كانت المفوضية تسعى إلى البقاء في مركز العمل الخاص بحقوق الإنسان، فإننا مصممون على التعاون وتقاسم الخبرات والمعارف والمسؤوليات مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين، ومع الشركاء داخل الأمم المتحدة وخارجها. فحقوق الإنسان تستدعي التفاعل والشراكات؛ وهذه الضرورة هي ما تسترشد به المفوضية.

الحاشية

(١) للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر <http://www.unhabitat.org/unhrp> أو

<http://www.unhchr.ch/housing>.
